

من حاملا من زوجها الفتي لرجل اخر عتقت وعتق حملها  
ولا يفتقل ولا الحمل عن مولاه **المولى الاب** وكذا  
اذا ولدن لاقبل من ستة اشهر فان ولدت بعد عتقها لاكثر  
من ستة اشهر فولادها المولى الام فان عتق العبد  
في هذه المسمكة حر ولا يثبته الي مواليه حر **عجبي** لم يفتقه  
اخر تزوج ممتقة نسوا كانت للمرب او العجم وسوا كانت  
عربية او عجمية فولاد منه ولادها فولادها المولى اليها وان  
كان اي للعجمي **والالمواليان** بانوا الي رجلا عندهما وعند اي  
يوسف حكيمه حكم ابيه حتى لو ترك هذا الولادة او خالة  
معتق ابيه فميراثه لو ارثه عنه لا لمعتق ايه وعنهما المعتق  
واذا لم يترك عصبة بطريق الراد او انما قيد بالعجمي لانه لو كان  
عربيا كان الولد منسوب الي قوم ابيه والتقييد بالخر اشارته الي  
انه لو كان عبدا يكون منسوب الي مولى الام بالاتفاق **والمعتق**  
**مقدم على ذوي الارحام** حتى لو اعتق رجل عبده ثم مات  
المعتق وترك المعتق وخالة او عمته وخواصها يرثه المعتق  
دون الخاله والعمه وخواصها **والمعتق موخر عن العصبه**  
**النسبية** حتى لو اعتق رجل عبده فمات المعتق وترك ايتام  
او احرار وعصبه غيرهما وترك المعتق يرثه الابن او اخ دون  
المعتق وان لم يكون له عصبه من النسب فان كان هناك صاحب

في الارث صح

فرض

فرضه الباقي بعد فرضه وان لم يكن صاحب فرض فميراثه  
للمعتق وقوله عصبة نسبية السبية وهو مولاة فان  
المعتق مقدم عليه **فان مات المولى** بعد الا عتق ثم مات  
المعتق ولم يترك صاحب فرض ولا عصبه فميراثه الاقرب  
عصبه **المولى** اي ان ترك ابنا وابنا فميراثه لابن دون الاب  
عندهما وعند اي جنيته الاب العاصم والباقي للمابن **وبين**  
**للمنا من المولا الا ولا ما اعتق** بان اعتقت امرأة عبدا  
ثم مات يترك صاحب فرض ولا عصبه فميراثه او اعتق من  
**اعتق** بان اعتقت امرأة عبدا ثم اعتق ممتقها عبدا  
اخر ثم مات العبد المقتق وتركها فحسب فانها ارب الممتقة  
ترثه ممتق ممتقها **او** ولان **كانت اولا تبين كالميراث**  
**او دبرن من دبرن او حر ولا ممتقها فصل في**  
**والالموالي** وهو يخالف العتاقة باسما موصان في ولاء  
الموالية تنوارثان الجانيين اذا انفقا على توريث كل واحد  
منهما حبه بخلاف ولا العتاقة ومنها ان والالموالي لا يترحم الفسخ  
قبل ان يعقل عنه ولا العتاقة لا يحتمله ومنها انه متى خر  
عن فويء الارحام ولا العتاقة مقدم عليه فلذلك ذكر في  
فصل على حرة **اذا اسلم رجل على يد رجل وولاه على**  
**ان يرثه** اي المولى اسلم بان قال واليتك علي اني ان مت